

## روح المعاني

وهذه كما روى الشيخان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ن وهى إحدى الانواع التى اختارها الشافعى رضى الله تعالى عنه واستشكل من ستة عشر نوعا ويمكن حمل الآية عليها ويكون المراد من السجود الصلاة والمعنى فاذا فرغوا من الصلاة فليكونوا الخ وأيد ذلك بأنه لا قصور فى البيان عليه وبأن ظاهر قوله سبحانه : فليصلوا معك أن الطائفة الأخيرة تتم الصلاة مع الإمام وليس فيه إشعار بحراستها مرة ثانية وهى فى الصلاة البتة وتحتل الآية بل قيل : انها ظاهرة فى ذلك أن الامام يصلى مرتين كل مرة بفرقة وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أيضا ببطن نخل واحتمالها للكيفية التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بعيد جدا وذلك أنه E كما قال ابن عباس ورواه عنه أحمد وأبو داود وغيرهما صف الناس خلفه صفين ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد بالصف الذى يليه والآخرين قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع E فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا ثم سجد هو والصف الذى يليه والآخرين قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم وتمام الكلام يطلب من محله .

ولياخذوا أى الطائفة الأخرى حذرهم أى احترازهم وشبهه بما يتحصن به من الآلات ولذا أثبت له الأخذ تحيلا وإلا فهو أمر معنوى لا يتصف بالأخذ ولا يضر عطف قوله سبحانه : واسلحتهم عليه للجمع بين الحقيقة والمجاز لأن التجوز فى التخيل فى الاثبات والنسبة لافى الطرف على الصحيح ومثله لابس فيه بالجمع كما فى قوله تعالى : تبوءوا الدار والايمان وقال بعض المحققين : إن هذا وأمثاله من المشاكلة لما يلزم على الكناية التصريح بطرفيها وإن دفع بأن المشبه به أعم من المذكور وإن فسر الحذر بما يدفع به فلا كلام ولعل زيادة الأمر بالحذر كما قال شيخ الاسلام فى هذه المرة لكونها مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شغل شاغل وأما قبلها فربما يظنونهم قائمين للحراب ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بيان لما لأجله أمروا بأخذ السلاح والخطاب للفريقين بطريق الالتفات أى تمنوا أن ينالوا منكم غرة فى صلاتكم فيحملون عليكم جملة واحدة والمراد بالأمته ما يتمتع به فى الحرب لا مطلقا وقرء أمتعتكم والأنر للوجوب لقوله تعالى : ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم حيث رخص لهم فى وضعها إذا ثقل عليهم حملها واستصحابها بسبب مطر أو مرض وأمروا بعد ذلك بالتيقظ والاحتياط فقال سبحانه : وخذوا حذركم ألى بعد إلقاء

السلاح للعدو لئلا يهجم عليكم العدو غيلة واختار بعض أئمة الشافعية أن الأمر للندب قيده  
بما إذا لم يخف ضررا يبيح التيمم بترك الحمل أما لوخاف وجب الحمل على الواجه ولو كان  
السلاح نجسا وما نعا للسجود وفي شرح المنهاج للعلامة ابن حجر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى  
غيره بحمله كره إن خف الضرر بأن احتمل عادة ة وإلا حرم وبه بجمع بين اطلاق كراهته واطلاق  
حرمته والآية كما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى عبد  
الرحمن بن عوف وكان جريحا وذكر أبو ضمرة ورواه الكلبي عن أبي صالح أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم